واستعارة دابة وكره قبول كسوة ثوبا و
اهداه احد النقدين ويقبل في المعاملات
قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا
كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل
ادمي مجوسي فيحرم وقول العبد والامة و
الصبي في الهدية والاذن ويرد المجهول العدل
في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان
اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويجب
في الفاسق او المتعذر لم يعلم بغالب رايه ولو
الاقى فيتيمم عند غلبة صدقه وهو نوضا ويتيمم عند
غلبة كذبه كان احوط **فصل** في اللبس والكسوة
منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر
والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس
والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة و
اظهار نعمة الله ومباح وهو الثوب الجميل للزينة
ومكروه وهو اللبس للتكبر وشهرة الابيض والا
سود ويكره الاحمر والاصفر والسنة ارخاء طرف
الازار الى نصف الساق ويجوز الى الكعبين
والخيلاء في الجر والاسبال في الازار والقميص
والعمامة والسراويل والاسبال في الثوب